



السؤال

ما هي مصارف الزكاة التي يجب أن تصرف فيها؟

ملخص الإجابة

مصارف الزكاة التي يجب أن تصرف فيها ثمانية: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وقد بين الله هذه المصارف في القرآن الكريم بياناً شافياً وأخبر أن ذلك فريضة وأنه مبني على العلم والحكمة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مصارف الزكاة في القرآن الكريم

"مصارف الزكاة التي يجب أن تصرف فيها ثمانية، بينها الله تعالى بياناً شافياً، وأخبر عز وجل أن ذلك فريضة، وأنه مبني على العلم والحكمة، فقال جل ذكره: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ) التوبة/60. فهو لاء ثمانية أصناف هم أهل الزكوة الذين تدفع إليهم.

المستحقون للزكوة

• الأول والثاني: للفقراء والمساكين

وهو لاء يعطون من الزكوة لدفع ضرورتهم وحاجتهم، والفرق بين الفقراء والمساكين: أن الفقراء أشد حاجة، لا يجد الواحد منهم ما يكفيه وعائلته لنصف سنة، والمساكين أعلى حالاً من الفقراء؛ لأنهم يجدون نصف الكفاية فأكثر دون كمال الكفاية، وهو لاء يعطون لحاجتهم.



ولكن كيف نقدر حاجة الفقراء والمساكين؟

قال العلماء: يعطون لحاجتهم ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة. لأن السنة إذا دارت وجبت الزكاة في الأموال، فكما أن الحول هو تقدير الزمن الذي تجب فيه الزكاة، فكذلك ينبغي أن يكون الحول هو تقدير الزمن الذي تدفع فيه حاجة الفقراء والمساكين الذين هم أهل الزكاة.

وهذا قول حسن جيد، أي أننا نعطي الفقير والمسكين ما يكفيه وعائلته لمدة عام كامل، سواء أعطيناه أعياناً من أطعمة وألبسة، أو أعطيناها نقوداً يشتري بها هو ما يناسبه، أو أعطيناها صنعة أي آلة يصنع بها إذا كان يحسن الصنعة: كخياط، أو نجار، أو حداد ونحوه. المهم أن نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة سنة.

• الثالث: العاملون عليها

أي الذين لهم ولية عليها من قبل أولي الأمر، ولهذا قال: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) التوبة/60 ولم يقل: [العاملون فيها](#). إشارة أن لهم نوع ولية، وهم جباتها الذين يجبونها من أهلها، وقسمها الذين يقسمونها في أهلها، وكتابها ونحوهم، وهؤلاء عاملون عليها يعطون من الزكاة.

ولكن كم يعطون منها؟

العاملون على الزكاة مستحقون بوصف العمالة، ومن استحق بوصف أعطي بقدر ذلك الوصف، وعليه فيعطون من الزكاة بقدر عمالتهم فيها، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، لأنهم يأخذون الزكاة لعملهم لا لحاجتهم، وعلى هذا فيعطون ما يقتضيه العمل من الزكاة، فإن قدر أن العاملين عليها فقراء، فإنهم يعطون بالعمالة، ويعطون ما يكفيهم لمدة سنة لفقرهم. لأنهم يستحقون الزكاة بوصفين العمالة عليها والفقر، فيعطون لكل من الوصفين، ولكن إذا أعطيناهم للعمالة ولم تسد حاجتهم لمدة سنة، فنكمel لهم المؤونة لمدة سنة، مثال ذلك: إذا قدرنا أنه يكفيهم لمدة سنة عشرة آلاف ريال، وأننا إذا أعطيناهم لفقرهم أخذوا عشرة آلاف ريال، وأن نصيبيهم من العمالة ألفا ريال، فعلى هذا نعطيهم ألفي ريال للعمالة، ونعطيهم ثمانية آلاف ريال للفقر.

• الرابع: المؤلفة قلوبهم

وهم الذين يعطون تأليفهم على الإسلام: [إما كافر يرجي إسلامه](#)، وإما مسلم نعطيه لقوية الإيمان في قلبه، وإنما شرير نعطيه لدفع شره عن المسلمين، أو نحو ذلك من يكون في تأليفه مصلحة للمسلمين.



ولكن هل يشترط في ذلك أن يكون سيداً مطاعاً في قومه حتى يكون في تأليفه مصلحة عامة، أو يجوز أن يعطى لتأليفه ولو لمصلحته الشخصية: كرجل دخل في الإسلام حديثاً، يحتاج إلى تأليفه وقوه إيمانه بإعطائه؟

هذه محل خلاف بين العلماء، والراجح عندي: أنه لا بأس أن يعطى لتأليفه على الإسلام بتقوية إيمانه، وإن كان يعطى بصفة شخصية وليس سيداً في قومه، لعموم قوله تعالى: (وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ)، ولأنه إذا جاز أن نعطي الفقير لحاجته البدنية والجسمية فإعطائنا هذا الضعيف الإيمان لتقوية إيمانه من باب أولى؛ لأن تقوية الإيمان بالنسبة للشخص أهم من غذاء الجسد.

هؤلاء أربعة يعطون الزكاة على سبيل التملك، ويملكونها ملكاً تاماً حتى لو زال الوصف عنهم في أثناء الحول لم يلزمهم رد الزكاة، بل تبقى حلالاً لهم، لأن الله عبّر لاستحقاقهم إياها باللام فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ)، فأتي باللام، وفائدة ذلك: أن الفقير لو استغنى في أثناء الحول فإنه لا يلزمـه رد الزكاة: مثل لو أعطيناـه عشرة آلاف لفقره وهي تكفيه لمدة سنة، ثم إن الله تعالى أغناه في أثناءـ الحول باكتسابـ مالـ، أو موتـ قريبـ لهـ يرثـهـ أوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ، فإـنهـ لاـ يـلـزـمـهـ ردـ ماـ بـقـيـ منـ المـالـ الـذـيـ أـخـذـهـ مـنـ الـزـكـاـةـ؛ـ لـأـنـ هـيـ مـلـكـهـ.

٠ الخامس: الرقاب

من أصناف أهل الزكاة:

الرقاب، لقوله تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ)، والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء:

٠ الأول: مكاتب اشتري نفسه من سيده بدرأهـمـ مؤجلـةـ فيـ ذـمـتهـ،ـ فـيـعـطـيـ ماـ يـوـفـيـ بـهـ سـيـدـهـ.

٠ والثاني: رقيق مملوك اشتريـ منـ الزـكـاـةـ لـيـعـتـقـ.

٠ الثالث: أسير مسلم أسره الكفار فيعطي الكفار من الزكاة لفکـهمـ هذاـ الأـسـيرـ،ـ وأـيـضاـ:ـ الاـختـطـافـ،ـ فـلوـ اـخـتـطـفـ كـافـرـ أوـ مـسـلـمـ أحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـلاـ بـأـسـ أنـ يـفـدـيـ هـذـاـ الـمـخـتـطـفـ بـشـيءـ مـنـ الـزـكـاـةـ،ـ لأنـ الـعـلـةـ وـاحـدـةـ،ـ وهـيـ فـكـاكـ المـسـلـمـ مـنـ الـأـسـرـ،ـ وهـذاـ إـذـاـ لمـ يـمـكـنـنـاـ أـنـ نـرـغـمـ الـمـخـتـطـفـ عـلـىـ فـكـاكـهـ بـدـلـ الـمـالـ إـذـاـ كـانـ الـمـخـتـطـفـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ.



• السادس: الغارمين

والغرم هو الدين، وقسم العلماء رحمة الله الغرم إلى قسمين: غرم لإصلاح ذات البين، وغرم لسداد الحاجة، أما الغرم لإصلاح ذات البين، فمثلاً له بأن يقع بين قبيلتين تشاحدن وتشاجر أو حروب، فأتى رجل من أهل الخير والجاه والشرف والسؤدد، وأصلح بين هاتين القبيلتين بدرهم يتحملها في ذمته، فإنما نعطي هذا الرجل المصلح الدرهم التي تحملها من الزكاة، جزاء له على هذا العمل الجليل الذي قام به، الذي فيه إزالة الشحنة والعداوة بين المؤمنين وحقن دماء الناس، وهذا يعطى سواء كان غنياً أم فقيراً، لأننا لسنا نعطيه لسد حاجة، ولكننا نعطيه لما قام به من المصلحة العامة.

أما الثاني: فهو الغارم لنفسه، الذي استدان لنفسه ليدفعه في حاجته، أو بشراء شيء يحتاجه يشتريه في ذمته، وليس عنده مال، فهذا يوفى دينه من الزكاة بشرط أن لا يكون عنده مال يوفي به الدين.

وهنا **مسألة**: هل الأفضل أن نعطي هذا المدين من الزكاة ليوفي دينه أو نذهب نحن إلى دائنه ونوفي عنه؟

هذا يختلف، فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه، وإبراء ذمته، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين فإننا نعطيه هو بنفسه يقضى دينه، لأن هذا أستر له وأبعد عن تخ吉له أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذرًا يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالاً ليقضي دينه ذهب يشتري أشياء لا ضرورة لها فإننا لا نعطيه وإنما نذهب نحن إلى دائنه ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين، أو بعضه حسب ما يتيسر.

• السابع: في سبيل الله

وسبيل الله هنا المراد به الجهاد في سبيل الله لا غير، ولا يصح أن يراد به جميع سبل الخير؛ لأنه لو كان المراد به جميع سبل الخير لم يكن للحصر فائدة في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60.

إذ يكون الحصر عديم التأثير، فالمراد في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله، فيطعن المقاتل في سبيل الله، الذين يظهر من حاليهم أنهم يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، يعطون من الزكاة ما يحتاجون إليه من النفقات والأسلحة وغير ذلك، ويجوز أن تشتري الأسلحة لهم من الزكاة ليقاتلو بها، ولكن لابد أن يكون القتال في سبيل الله. والقتال في سبيل الله بيئته الرسول صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه أي ذلك في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)، فالرجل المقاتل حمية لوطنه وغير ذلك من أنواع الحميّات ليس يقاتل في سبيل الله فلا يستحق ما يستحقه المقاتل في سبيل الله، لا من الأمور المادية الدنيوية، ولا من أمور الآخرة،



والرجل الذي يقاتل شجاعةً أي أنه يحب القتال لكونه شجاعاً . والمتصرف بصفة غالباً يحب أن يقوم بها على أي حال كانت . هو أيضاً ليس يقاتل في سبيل الله، والمقاتل ليرى مكانه، يقاتل رياء وسمعة ليس يقاتل في سبيل الله، وكل من لا يقاتل في سبيل الله فإنه لا يستحق من الزكاة ؛ لأن الله تعالى يقول: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) والذي يقاتل في سبيل الله هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

قال أهل العلم: ومن [سبيل الله](#): الرجل يتفرغ لطلب العلم الشرعي، فيعطي من الزكاة ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة وطعام وشراب ومسكن وكتب علم يحتاجها، لأن العلم الشرعي نوع من الجهاد في سبيل الله، بل قال الإمام أحمد رحمة الله: (العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته)، فالعلم هو أصل الشرع كله، فلا شرع إلا بعلم، والله سبحانه وتعالى أنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط، ويتعلموا أحكام شريعتهم، وما يلزم من عقيدة وقول و فعل. أما الجهاد في سبيل الله فنعم هو من أشرف الأعمال، بل هو ذروة سلام الإسلام، ولا شك في فضله، لكن العلم له شأن كبير في الإسلام، فدخوله في الجهاد في سبيل الله دخول واضح لا إشكال فيه.

٠ الثامن: ابن السبيل

وهو [المسافر](#) الذي انقطع به السفر ونفت نفقته، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله لبلده، وإن كان في بلده غنياً ؛ لأنه محتاج، ولا نقول له في هذه الحال: يلزمك أن تستقرض وتوفي لأننا في هذه الحال نلزمك أن يلزم ذمته ديناً، ولكن لو اختار هو أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة فالأمر إليه، فإذا وجدنا شخصاً مسافراً من مكة إلى المدينة، وفي أثناء السفر ضاعت نفقته ولم يكن معه شيء وهو غني في المدينة، فإننا نعطيه ما يوصله إلى المدينة فقط، لأن هذه هي حاجته ولا نعطيه أكثر.

وإذا كنا قد عرفنا أصناف أهل الزكوة الذين تدفع لهم فإن ما سوى ذلك من المصالح العامة أو الخاصة لا تدفع فيه الزكوة، وعلى هذا لا تدفع الزكوة في [بناء المساجد](#)، ولا في إصلاح الطرق، ولا في بناء المكاتب وشبه ذلك، لأن الله عز وجل لما ذكر أصناف أهل الزكوة قال: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ) أي أن هذا التقسيم جاء فريضة من الله عز وجل (وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ).

هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل صنف منهم؟

ثم نقول: هل هؤلاء المستحقون يجب أن يعطى كل صنف منهم؛ لأن الواو تقتضي الجمع؟

فالجواب: أن ذلك لا يجب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم) فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا صنفًا واحدًا، وهذا يدل على أن الآية يبين الله تعالى فيها جهة الاستحقاق، وليس المراد أنه يجب أن تعمم هذه الأصناف.



أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية؟

فإن قيل: أيها أولى أن تصرف فيه الزكاة من هذه الأصناف الثمانية؟ قلنا: إن الأولى ما كانت الحاجة إليه أشد؛ لأن كل هؤلاء استحقوا الوصف". فمن كان أشد إلحاحاً وحاجة فهو أولى، والغالب أن الأشد هم الفقراء والمساكين، ولهذا بدأ الله تعالى بهم فقال: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة/60.

والله أعلم.

المراجع: "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18 / 331-339)